التنمية المستدامة في الجزائر بين الحق في استغلال المواراد الطبيعية وحماية البيئة

Sustainable development in Algeria between the right to exploit natural resources and the protection of the environment

ملعب مريم*، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد لمين دباغين – سطيف2–
meriemmelab@llive.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/03/13 تاريخ قبول المقال: 2023/04/19 تاريخ نشر المقال: 2023/05/15

الملخص:

لقد ارتبط ظهور مفهوم التنمية المستدامة بتطور مسيرة الوعي لدى الدول بالمشاكل البيئية من استنزاف للموارد الطبيعية، التلوث البيئي، تغير المناخي...الخ، الذي أدى إلى ضرورة ملحة لإقامة نظام اقتصادي واجتماعي وسياسي يتبنى مفهوم الاستدامة كبديل عن النموذج الصناعي الرأسمالي وكأسلوب إصلاحي لأخطاء النماذج السابقة للتنمية بعلاقتها بالبيئة حفاظا على حياة الأجيال الحاضرة و المستقبلية.

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على التنمية المستدامة من حيث أبعادها وأهدافها والمبادئ التي تقوم عليها وعرضها بشكل مبسط باعتبارها مطلب أساسي في الجزائر لتقليل الفجوة الاقتصادية والتقنية بالمقارنة مع الدول المتقدمة ، معرفة مجمل التحديات التي تقف في وجه تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر إذ يعتبر التدهور البيئي بمختلف أشكاله أحد المعوقات الرئيسة التي تحول دون تحقيقها ، معرفة واقع التنمية المستدامة في الجزائر و ما هي السياسات المتبعة لتحقيق تنمية بيئية مستدامة من خلال تبيان مختلف المشاريع والإنجازات المحققة كمشروع الطاقات المتجددة وصرف النفايات لمعرفة آفاقها المستقبلية.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، حماية البيئة، السياسات البيئية، التدهور البيئي، التنمية الإنسانية المستدامة.

Abstract:

The emergence of the concept of sustainable development is linked to the awareness of countries of environmental problems such as the depletion of natural resources, environmental pollution, climate change...etc., which has led to an urgent need to establish an economy, social and political system that embraces the concept of sustainability as an alternative to the capitalist industrial model and as a means of correcting the errors of previous models for development in its relationship to the environment in order to preserve life present and future generations. Therefore, this study aims to identify sustainable development in terms of its dimensions, objectives and principles on which it is based, and to present it in a simplified way as a basic requirement in Algeria to reduce the economic and technical gap with to developed countries. ,

* المؤلف المرسل

to know all the challenges that oppose the achievement of sustainable development in Algeria, while the degradation of the environment is considered in its various forms, one of the main obstacles that prevent it from being achieved is to know the reality of sustainable development in Algeria and what are the policies used to achieve sustainable environmental development by showing the different projects and achievements such as the renewable energy and waste disposal project to know its prospects for 'coming.

Key words: sustainable development, environmental protection, environmental policies, environmental degradation, sustainable human development.

المقدمة:

ساهم التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم في خلق كارثة بيئية حيث أضحت قضية التلوث البيئي والتصحر واستنزاف الموارد الطبيعية....واقع فرضه العالم المعولم الذي سمح للإنسان ومكنه من الإضرار بالبيئة، فهذه الكوارث البيئة تزداد يوما بعد يوم بسبب الاستغلال غير عقلاني للموارد الطبيعية وسوء تسييرها، انعدام الوعي البيئي من خلال اللامبالاة التي يتميز بها كل من الفرد والفواعل المحلية تجاه البيئة.

وبسبب تعاظم الأخطار البيئية وتقلص نسبة الموارد الطبيعية في الأرض وعدم قدرتها على التجدد حدث ذعر وهلع للمجتمع الدولي بضرورة الاستعجال للبحث عن الطرق والوسائل الكفيلة للتخلص من هذه المشاكل البيئية أو على الأقل الإنقاص من حدتها، هذه المشكل التي تهدد بقاء الإنسان والنبات والحيوان على حد سواء، فأصبحت حماية البيئة اليوم من المشاريع المهمة التي بدأت جميع الدول الاهتمام بها لضمان صحة الإنسان وتحقيق التوازن البيئي

والأكثر من ذلك فقد دعا الأمر إلى ضرورة التفكير في ضمان البقاء ليس للأجيال الحاضر فقط بل التفكير في بقاء الأجيال القادمة ومن هنا كان لابد على المجتمع الدولي تبني فكرة التنمية المستدامة، والجزائر كغيرها من دول العالم عملت على تبني فكرة التنمية المستدامة من خلال رصد آليات قانونية ومؤسساتية لحماية البيئة والتي تلعب دورا في تحقيق التنمية المستدامة وصولا إلى الاستدامة البيئية.لذلك فالإشكالية التي يطرحها موضوع الدراسة: **كيف ساهمت الدولة الجزائرية في بلورة مفهوم التنمية المستدامة واقعيا بين الحق في استغلال الموارد الطبيعة والتدهور البيئي الذي يسببه اللاعقلانية في الاستغلال ؟**
وتتفرع عن الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

-ما هي التنمية المستدامة وما علاقتها بحق الإنسان في البيئة النظيفة من أجل الوصول إلى الحق في استغلال الثروات الطبيعية؟

-ما هي الصعوبات البيئية التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة؟

-ما هو موقع مصطلح التنمية المستدامة في مخططات الدول الجزائرية؟

وسوف ننطلق في بحثنا هذا من الفرضيتين التالية:

–بلوغ التنمية المستدامة في الجزائر يكون من خلال تكريس الآليات القانونية والمؤسساتية والمخطط المتبعة من أجل حماية البيئة.

– التنمية المستدامة ساهمة في بروز حق الإنسان في البيئة النظيفة كمطلب لتحقيقها.

وسوف يتم معالجة الموضوع من خلال الخطة التالي ذكرها:

1– ماهية التنمية المستدامة وعلاقتها بحق الإنسان باستغلال الثروات الطبيعية

2– التحديات التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة (التدهور البيئي)

3– جهود الدولة الجزائرية في إطار حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة

1– ماهية التنمية المستدامة وعلاقتها بحق في استغلال الثروات الطبيعية

1–1– تعريف التنمية المستدامة

اكتسب مفهوم التنمية المستدامة اهتماما عالميا كبير بعد ظهور تقرير Brudtland " مستقبلنا المشترك" الذي أعدته اللجنة العالمية للبيئة والتنمية عام 1987 حيث وضع أول تعريف للتنمية المستدامة في هذا التقرير على أنها " التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم ".[1]

وبشكل عام فإن هذا التعريف يحدد فقط الإطار العام للتنمية المستدامة التي تطالب بالتساوي بين الأجيال من حيث تحقيق الحاجات الرئيسية، ويعد مفهوم التنمية المستدامة في إطاره العام مفهوما بيئيا ثم تحول إلى مفهوم تنموي شامل يراعي ثلاث محاور رئيسية.[2]

وهي **المحور الاجتماعي (الإنسان)** ونعني بذلك السعي من أجل استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة الريف **والمحور الاقتصادي** ففي الدول المتقدمة التنمية المستدامة تعني خفض في استهلاك الطاقة والموارد أما الدول المتخلفة فهي تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر **والمحور البيئي** تعني به حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية.[3]

1–2– التنمية المستدامة –بين الحق في بيئة نظيفة من أجل الوصول إلى الحق في استغلال الموارد الطبيعية [4]:

شهد العقد الماضي تسارعا جديدا لقضيتين على المحافل الدولية تصدرت جدول أعمال المؤتمرات والملتقيات العلمية هي قضية **"حقوق الإنسان وحماية البيئة "** لاسيما "**الحق في استغلال الثروات الطبيعية** " ووصل الاهتمام العالمي بالقضية البيئية ذروته مع تبني مفهوم التنمية المستدامة على نطاق عالمي في مؤتمر قمة الأرض 1992 وجاء من هنا الربط بين حقوق الإنسان وحماية البيئة وتنمية مواردها وعدم استنزاف خياراتها والتي تعد مطلبا أساسيا لتحقيق حقوق الإنسان للأجيال الحاضرة والقادمة " حقوق الجيلنة " فأدى ذلك إلى بروز نوع جديد من حقوق الإنسان هو حق الإنسان في البيئة النظيفة هو

الحق العام الذي انبثق منه الحق في استغلال الثروات الطبيعية . وتظهر علاقة التنمية المستدامة بالحق بالبيئة النظيفة من أجل الوصول إلى الحق في استغلال الثروات الطبيعية، بحيث لا يمكن دراسة الحق في استغلال الثروات الطبيعة قبل التطرق إلى الحق في البيئة الذي كان سبب في وجود هذا الأخير فيما يلي:

***البيئة النظيفة مطلب أساسي للتنمية المستدامة ولتحقيق حقوق الإنسان:** تجسد التنمية المستدامة الإطار الذي يحدد العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان من خلال محصلة التوازن بين التنمية وحماية البيئة الذي يعد مطلبا أساسيا لتحقيق حقوق الإنسان، فقد أوضح إعلان استوكهولم العلاقة بين حماية البيئة وحقوق الإنسان حيث نص المبدأ الأول على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة وتحقيق الرفاه وهو يتحمل مسؤولية حماية البيئة والنهوض بها من أجل الحاضر والأجيال المقبلة.

***التنمية المستدامة وبروز الحق في البيئة كحق عام والحق في استغلال الثروات الطبيعية كحق خاص واللذان يعتبران من حقوق التضامن:** أدى الظلم الممارس على البيئة و كذا أساليب التنمية غير مستدامة إلى نداءات عالمية لاعتبار البيئة النظيفة حق من حقوق الإنسان في إطار الجيل الثالث "حقوق التضامن" ويشمل هذا الحق استغلالها واستثمارها وبقائها وحماية عناصرها المادية وغير مادية وحقه في تنفس هواء نقي وأكل نظيف وشرب ماء نظيف وحماية من أضرار التلوث، وحقه في تلقى المعلومة والمشاركة واللجوء للقضاء في المجال البيئي.

وعليه الحق في استغلال الثروات الطبيعية مرتبط بوجود الحق في البيئة النظيفة وهو جزء منه ويقصد به: " بأنه أحد مظاهر حقوق الإنسان المتطورة والتي تتمثل في صلاحية الشخص قانونية في مباشرة عمليات الاستغلال والاستفادة من الموارد الموجودة في باطن الأرض وعلى سطحها مما يحقق التنمية المتكاملة للأجيال جميعا"، ويعتبر حق الشعوب في استغلال ثرواتها من المواضيع ذات الاهتمام الدولي وهو ما ادي إلى الاعتراف بهذا الحق على الصعيد الدولي من طرف المنظمات وكذا الاعتراف بها على مستوى الصكوك الدولية[5]، وهو ما جعل المشرع الجزائري يكرس الاعتراف الدستوري بهذا الحق بقوله:" تسهر الدولة على حماية الأراضي الفلاحية ، ضمان توعية متواصلة للمخاطر البيئية، الاستغلال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى ..."[6]

2- التحديات التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة (التدهور البيئي)

2-1-التصحر

يشكل التصحر اليوم مسألة من المسائل الباعثة على الانشغال كونها مشكلة ذات أبعاد خطرة على المدى البعيد حيث عرفت منظمة الثقافة والعلوم والتربية اليونسكو التصحر بأنه " تحطم القدرات البيولوجية للأرض إلى إتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها فقدان الراضي لخصوبتها والتدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها"[7]

وعرف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد في ري دي جانيرو سنة 1992 بأنه " تدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وشبه الرطبة والجافة نتيجة لعوامل مختلفة من بينها التقلبات المناخية والنشاطات البشرية " وهو التعريف الذي أقرته الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر سنة 1996.[8]

حيث أن مشكلة التصحر في الجزائر تمس منطقتي الهضاب العليا والأطلس الصحراوي بسبب التعري الذي يعاني منه الغطاء النباتي لها ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى الرعي الجائر والري المفرط الذي أتى على حوالي 20 مليون هـ من المساحة السهبية، فأدى إلى إفناء النباتات لعدم وجود عناية وقائية لها وتحطم الأراضي بسبب انجراف التربة وبالرغم من المحاولات العديدة لإيقاف هذه الظاهرة ابتداء من مشروع السد الأخضر عام 1970 التي كان من المتوقع أن تغطي 3 مليون هـ، إلا أنها لم تعالج إلا واحد من ثلاثين من تلك المساحة أي 3.33 %.[9] ويرجع التصحر إلى عوامل طبيعية كالتقلبات المناخية وزحف الرمال وأسباب بشرية كالرعي الجائر الاحتطاب واستغلال المفرط للأشجار.[10]

2-2- استنزاف المورد الطبيعية

استنزاف الموارد الطبيعية بصفة عامة هو تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء و لا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته وإنما الأخطر من ذلك اختلال توازن النظام البيئي ذلك أن استنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى.[11]

وعليه فالموارد البيئية المعرضة للاستنزاف هي 3 أنواع: الموارد الدائمة وهي الموارد الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء فعلى الرغم من ديمومتها تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها فالهواء يستنزف بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستفيد ما به من أكسجين أو يستبدل بغازات سامة.[12]

والموارد غير متجددة التي تتعرض للنفاذ والنضوب لان معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا وتشمل النفط، الغاز الطبيعي، الفحم، المعادن.[13]

والموارد المتجددة التي لا يفني رصيدها بمجرد الاستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للانتفاع به عدة مرات ولعصور طويلة إذا أحسن الإنسان استغلال هذا المصدر ولم يتعرض للاستخدام بشكل يؤدي إلى تدهوره وانتقاص صلاحيته كالمواد الحيوانية والأحياء النباتية.[14]

ويعتبر استنزاف الموارد الطبيعية القابلة للنضوب من أسباب التدهور البيئي لما لها من اثر على حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية لأنها ترتبط بأنماط الدخل والاستهلاك والتي هي في تزايد مستمر بسبب العولمة الاقتصادية ولان البيئة ينظر إليها في ضوء المخزون المتاح من الموارد الطبيعية فاستنزافها يعتبر شكل من أشكال عدم العقلانية الذي بمقتضاه يتم استهلاك كم من الموارد بصورة بعيدة عن الرشادة البيئية

والواقع يثبت أن دول العالم الثالث ومنها الجزائر تعتمد على هذه الموارد كمصدر للدخل لذلك تسعى إلى تكثيف استغلالها لها دون النظر للآثار البعيدة المدى عن هذا الاستنزاف لزيادة حصيلتها من النقد

الأجنبي لتأمين وارداتها وخدمة الديون الخارجية، وهذا إلى جانب انتشار الفقر الذي يعد من أهم أسباب استنزاف الموارد الطبيعية بسبب هجرة أعداد كبيرة من الفقراء إلى بيئات يقومون بإزالة مواردها فهم ضحايا التدهور البيئي، كما تجب الإشارة أنه أصبح لندرة الموارد الحيوية مخاطر مستقبلية تهدد بنضوب صراعات ومن أهم هذه الموارد الحيوية الماء أو الذهب الأزرق.[15]

2-3-التلوث البيئي

يعرف التلوث على أنه أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلا بتفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات".[16]

أما المشرع الجزائري عرف التلوث في المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كما يلي: "التلوث هو كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".

فمشكلة التلوث في الجزائر تفاقمت بشكل مقلق، ونظرا للنمو السكاني المتزايد، إذ ينمو السكان بشكل لا يمكن للموارد البيئية المتوفرة أن تتحمله، فضلا عما تولده من ضغوط في مجالات السكن، والعناية الصحية، الطاقة و المياه، والخدمات وغيرها من المتطلبات الأساسية. وهناك عدة أشكال للتلوث وهي

* **تلوث الهواء:** عرف المشرع الجزائري تلوث الهواء في المادة 04 فقرة 10 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو يسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".

حيث تشكل السيارات خاصة القديمة منها أهم ملوث للبيئة في المدن الكبرى، ففي الجزائر هناك نسبة عالية من السيارات المفترض إبعادها عن الاستعمال، إضافة إلى الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة و غير صحية لتقليل التكلفة و التهرب من دفع الضرائب، و يقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنويا، منها 22 طن فضلات متعفنة شديدة الخطورة على الصحة، و 29 ألف طن فضلات سامة.

وقد حصر المشرع الجزائري آثار التلوث الجوي في المادة 44 من نفس القانون بقولها "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها: *تشكل خطر على الصحة البشرية. *أو إفقار طبقة الأوزون.*البيولوجية والأنظمة

البيئية. *تهديد الأمن العمومي. *إزعاج السكان.*إفراز روائح كريهة شديدة.*الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتوجات الزراعية والغذائية . *تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع. *إتلاف الممتلكات المادية.

* **تلوث المياه:** عرف المشرع الجزائري التلوث المائي في المادة 04 فقرة 09 من القانون 10/03 السالف الذكر "بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية، وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه".

ومن أهم عوامل تلوث المياه قصور خدمات الصرف الصحي و التخلص من مخلفاته، التخلص من مخلفات الصناعة بدون معالجتها، وإن عولجت فيتم ذلك بشكل جزئي، وتسرب المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية في الأرض وتلويث المياه الجوفية. إدخال المنشأة لمواد من شانها أن تغير الخواص الكيمائية و الفيزيائية للمياه والتي تحدث أو يحتمل إحداثها لأضرار تمس بحياة الإنسان والبيئة كقيام المنشأة بصب أورمي المياه المستعملة أو النفايات في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه.[17]

وتبين دراسة حديثة قامت بها الوكالة الوطنية للموارد المائية في الجزائر، عن نوعية المياه المستهلكة أن 40 % منها ذات نوعية جيدة، و45 % ذات نوعية مرضية بينما 15 % ذات نوعية رديئة. و فيما يخص الحد من مشكل نقص المياه على مستوى الجزائر العاصمة و بعض المدن الساحلية الكبرى، لجأت الحكومة إلى إنشاء محطات تحلية مياه البحر والتي كلفت حوالي 25 مليون دولار أمريكي، تصل قدرتها إلى 200 ألف متر مكعب يوميا.

* **تلوث التربة أو الأرض:** فبالرجوع إلى المادة 04 من قانون البيئة 10/03 نجده لم يعرف تلوث التربة أو الأرض، غير أنه أورد فصل كامل يتبنى فيه مقتضيات حماية هذا الوسط البيئي، وهو الفصل الرابع بعنوان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض من الباب الثالث بعنوان مقتضيات حماية البيئة من المواد 59 إلى 62 من القانون 10/03 السالف الذكر، فالمادة 59 منه تؤكد على أن " تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور أو التلوث".

* **التلوث الإشعاعي:** التلوث الإشعاعي يقصد به زيادة معدل النشاط الإشعاعي عن الحدود المسموح بها علميا بما يؤثر سلبيا على عناصر الطبيعة من ماء، هواء، تربة، ويضر بصحة الإنسان، في بداية الأربعينيات كان يرتبط التلوث الإشعاعي باستخدام التجارب النووية إلا أنه يوم بعد يوم يزداد التلوث الإشعاعي باعتباره جريمة تلوث مختلف العناصر البيئية، فأصبح مرتبطا بالتقدم الصناعي والتكنولوجي.[18]

ويحدث التلوث الإشعاعي على سبيل المثال من خلال إقامة منشأة مصنفة نووية أو تستغل مواد مشعة دون احترامها لتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة.[19]

3- جهود الدولة الجزائرية لحماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة

عرفت البيئـــة في الجزائر تدهورا كبيرا بسبب عدة عوامـــل، أولها الإستعمار الفرنسي من خـــلال انتهاجه لسياسة الأرض المحروقـة، وكذا التجارب النووية **(رقان)** بالإضافة إلى استنزاف الثروات الطبيعية، وثانيها رغبة الدولة الجزائرية في الخروج من التخلف و**مواكبة** الدول المتقدمة صناعيا واقتصاديا، الأمر الذي دفعها إلى خلق العديد من المنشآت الصناعية العملاقة ، أما ثالثها انتشار الجريمة المنظمة بداية من الأعمال الإرهابية وما خلفته من هدم للمنشآت وحرق للغابات...إلخ، كل هذا ساهم في إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة ورفع معدلات التلوث البيئي.الأمر الذي استدعى التدخل من أجل وضع القوانين ومؤسسات كان الهدف منها حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة

3-1-واقع التنمية المستدامة من حيث المنظومة القانونية

أصبحت الحاجة الملحة لقواعد قانونية أو نظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته، على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي هي السبب ميلاد قانون حماية البيئة. وغداة الاستقلال عرفت الجزائر فراغاً قانونيًا ومؤسساتياً من جميع جوانب الحياة، إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي، والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983[20]، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي: *حماية الموارد الطبيعية.

* اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.

*تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

* ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.

*تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

*تحديد شروط إدراج المشاريع في البيئة.

كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة، وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذاً لهذا القانون منها:

*المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.

* المرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها.

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003،[21] ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في :

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
- مبدأ الإستبدال le principe de substitution .
- مبدأ الإدماج le principe d'intégration
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر.
- مبدأ الحيطة le principe de précaution
- مبدأ الملوث الدافع le principe du pollueur payeur
- مبدأ الإعلام والمشاركة le principe d'information et de participation

ولقد جاء هذا القانون بمفاهيم وتعاريف جديدة فيما يتعلق بالبيئة، التنمية المستدامة والمجالات المحمية[22]،

كما أنه حدد أدوات تسيير البيئة والتي تتشكل من هيئة للإعلام البيئي، نظام تقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية الأنظمة القانونية الخاصة وهي المتعلقة بالمؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين:

- قانون الغابات
- قانون المياه
- قانون المناجم
- قانون الصيد
- قانون النفايات
- قانون الصحة
- قانون حماية التراث الثقافي
- قانون الصيد البحري وتربية المائيات

وسن المشرع الجزائري هذه القوانين بهدف إلى حماية البيئة في ظل ضعف القدرة العلمية ومالية ومادية والتقنية لحماية البيئة بالاعتماد على طرق قانونية جزائية وغير جزائية فالحماية الجزائية تأكد على أن

المساس والإضرار بأحد مكونات البيئة يشكل جريمة بيئية تستدعي المتابعة الجزائية وتوقيع العقاب، أما الحماية غير جزائية فهي مستمدة من قواعد القانون الإداري عن طريق ممارسة سلطات الضبط الإداري وتوقيع الجزاءات الإدارية وكذا قواعد القانوني المدني التي تستوجب قيام المسؤولية المدنية في حق المتسبب في الأضرار البيئة وتوقيع الجزاء المدني في حقه.

3-2-واقع التنمية المستدامة من حيث المنظومة المؤسساتية

وفي إطار تجسيد سياسة الدولة الجزائري في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة عملت على تنصيب هيئات إدارية تعمل على إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار ومن أهمها على المستوى المركزي تنصيب وزارة لها دور بارز في تنفيذ السياسة البيئية في الجزائر هي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وقد تم تنظيم الإدارة المركزية في هذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/01 المؤرخ في 2001/01/07[23]، كما تم إحداث المفتشية العامة بذات الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10/01 المؤرخ في 2001/01/07،[24]

ويتكون الهيكل الإداري للوزارة من الأمين العام، رئيس الديوان، المتفشية العامة، و8 مديريات هي: المديرية العامة للبيئة، مديرية الاستقبالية والبرمجة والدراسات العامة لتهيئة الإقليم، مديرية العمل الجهوي والتلخيص والتنسيق، مديرية الأشغال الكبرى لتهيئة الإقليم، مديرية ترقية المدينة، مديرية الشؤون القانونية والمنازعات، مديرية التعاون، مديرية الإدارة والوسائل[25]

أهمها هذه المديريات المركزية الثمانية المديرية العامة للبيئة، وتضم خمس (05) مديريات فرعية هي:

- مديرية السياسة البيئية الحضرية.
- مديرية السياسة البيئية الصناعية.
- مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية.
- مديرية الاتصال والتوعية والتربية البيئية.
- مديرية التخطيط والدراسات والتقويم البيئي. [26]

وتم استبدال تسمية هذه الوزارة بتسميات جديدة متعددة كان أولها وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمدينة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 326/12، المؤرخ في 2012/09/04،[27] ثم تحولت إلى وزارة الموارد المائية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89/16، المؤرخ في 1 مارس 2016، [28] لتتحول تسميتها فيما بعد إلى وزارة البيئة والطاقات المتجددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 365/17[29]

ولقد تم إنشاء عدة هيئات استشارية لمساعدة السلطات الإدارية في مجال حماية البيئة وأهمها المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة أنشأ بموجب المرسوم الرئاسي 94-495[30]، تم تنصيبه بعد سنيتين من إنشائه يرأسه الوزير الأول ويتشكل من الوزير الكلف بالبيئة، وزارة الدفاع الوطني ، الشؤون الخارجية،

المالية،النقل، الفلاحة، التعليم العلي والبحث العلمي، الصحة العمومية، الري، الطاقة، الصناعة، والجماعات المحلية و6 شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية ويكلف المجلس الأعلى للتنمية المستدامة بـ:

*ضبط الاختيارات الوطنية والإستراتيجية الكبرى لحماية البيئة وترقية التنمية المستدامة.

*يقدر بانتظام تطور حالة البيئة.

*يقوم بتنظيم تنفيذ الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة ويقرر التدابير المناسبة.

*يبث في الملفات المتعلقة بالمشكلات البيئية الكبرى التي يعرضها على الوزير المكلف بالبيئة.

*يتابع تطور سياسة الدولة المتعلقة بالبيئة ويحث الهياكل المعنية في الدولة على القيام بالدراسات المستقبلية الكفيلة بتنوير مداولاته.

*يقدم سنويا تقرير إلى رئيس الجمهورية عن حالة البيئة وتقويم مدى تطبيق قراراته حيث يجتمع مرتين في السنة بناءا على استدعاء من رئيس الجمهورية.[31]

بالإضافة إلى ذلك تم وضع العديد من الهيئات المحلية المعنية بحماية البيئة على المستوى اللامركزي كالمرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية، المحافظة الوطنية للساحل، الوكالة الوطنية لنفايات، المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة...الخ

3-3-آفاق التنمية المستدامة وحماية البيئة في الجزائر

3-3-1-مشروع الطاقات المتجددة[32]

حضيت فكرة الطاقات المتجددة في الجزائر باهتمام منذ 1980 من طرف اللجنة المركزية فشهدت ميلاد المحافظة السامية للطاقات المتجددة سنة 1982 ومن ثم بدأت في إعداد الوسائل الأساسية من أجل الإنطلاق في نشاطها فانطلقت بخمس مراكز تنمية ومحطة تجريبية للوسائل التي توفر الدعامة العليمة والتكنولوجية والصناعة لبرنامجها التنموي المكلفة به في مجال الطاقات المتجددة وتم إنشاء هيئات مؤسساتية كفيلة بذلك منها: مركز تطوير الطاقة المتجددة (C.D.E.R) وحدة تطوير التجهيزات الشمسية (U.D.E.S) وكالة ترقية وعقلنة استعمال الطاقة (A.P.R.U.E) نيواينارجي الجيريا نيال (New Energy Algeria)

هذه السياسة الوطنية لترقية الطاقات المتجددة مؤطرة بقانون 04-09 المؤرخ في 14 أ وت 2004. المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة وقانون التحكم في الطاقة 99-09 المؤرخ في8 جويلية 1999. وقانون الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز 02-01 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ومرسومه التنفيذي المتعلق بتكاليف التوزيع.

ففي مجال الطاقة الشمسية مثلا تم اعتماد مخطط الجنوب للطاقة الشمسية 1988 وتم انجاز محطة ملوكة بأدرار بقوة 100 كيلو واط لتزويد 1000 نسمة في 20 قرية، توسيع نطاق نشاط مركز بوزريعة وإنشاء وحدة لإنتاج الخلايا الشمسية ووحدة لتطوير تقنية السيليسيوم بهذا المركز.

بالرغم من الترسانة القانونية المعتمدة لا يزال نصيب الطاقة الشمسية محدود وغير مستغل بالشكل المطلوب باستثناء محطة هوائية في فيفري 2002 بطاقة10 ميغوات في منطقة تندوف بالتعاون مع شركة NEAL وبين سونطراك وسونلغاز واستعمال الطاقة الشمسية في الإنارة الريفية بمنطقة اسكرام بتمراست وانجاز أول محطة هجينة لتوليد الكهرباء العاملة بالغو والطاقة الشمسية بمنطقة تيلغمت على بعد 25 كلم شمال حاسي الرمل هي اكبر حقل غازي في إفريقيا ومرشحة لان تكون مصدر طاقوي بديل ونظيف.

وثم برمجة محطتين في 2013 المغير بولاية الوادي والنعامة بولاية البيض وفي فترة مابين 2016-2020 سيتم انجاز 4 محطات أخرى

وقد أكدت الوكالة الفضائية الألمانية بعد دراسة حديثة على أن الصحراء الجزائرية هي اكبر خزان للطاقة الشمسية حيث تدوم الإشعاعات الشمسية بها 3000 سا إشعاع في السنة وعلى مستوى لإشراق الشمس بها على مستوى العالم وهو ما دفع الحكومة الألمانية لطلب الاستثمار بها.

3-3-2-مشروع تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

لقد مرت سياسة تهيئة الإقليم في الجزائر ب 3 مراحل:

المرحلة الأولى: تبنت الدولة الجزائرية مخططات اقتصادية وبرامج كبرى في اقتصادها المركزي الموجه ذي الطابع الاشتراكي بوسائله ومؤسساته العمومية أو الحكومية ونخص بالذكر المخططات الوطنية مثل المخطط الثلاثي 1969/1967 والمخطط الرباعي 1979/1970 والمخطط الرباعي الثاني 1977/1974 والبرامج الكبرى مثل مشروع السد الأخضر لمقاومة الصحراء بواسطة التشجير وبرامج تأميم الفلاحية ومشروع بناء 1000 قرية فلاحية

المرحلة الثانية: الخطة الوطنية التي وضعتها وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية المستحدثة سنة 1979 استمدت أهدافها التنموية من الميثاق الوطني وتزامن هذا مع الوضع المخطط الخماسي الأول 1985/1980 حيث استحدث تقسيم إداري جديد سنة 1984 حيث رفع عدد الولايات من 26 ولاية سنة1974 إلى 48 ولاية لما تزودت التهيئة العمرانية في 12 جويلية بقانون تهيئة العمرانية والتعمير رقم 03/87 المتعلق بالتهيئة العمراني.[33]

المرحلة الثالثة: عرفت صدور قانون تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة سنة 2001 أكد من خلاله المشرع على السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة التي يهدف إلى :

- خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية والتشغيل
- دعم الأوساط الريفية والأقاليم والمناطق والجهات التي تعاني صعوبات و تفعيلها من اجل استقرار السكان
- حماية الفضاءات والمجموعات الهشة إيكولوجيا واقتصاديا وتثمينها
- الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة.

- إعادة توازن البنية الحضرية وترقية الوظائف الجهوية والوطنية والدولية للحواضر والمدن الكبرى[34]، ومن خلال هذه الإستراتيجية تضمن الدولة تكريس التنمية المستدامة من خلال:
- تصحيح التفاوت في الظروف المعيشة من خلال نشر الخدمات العمومية ومحاربة التهميش والإقصاء.
- دعم الأنشطة الاقتصادية بحسب أماكن تواجدها وضمان توزيعها وانتشارها وتدعيمها في كافة التراب الوطني.
- المحافظة على الموارد الطبيعية عن طريق تثمينها واستغلالها العقلاني[35].

وقد وزع المشرع الجزائري كبرنامج جهات لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة كما يلي:

*الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته شمال –شرق،–غرب،–وسط.

*الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا –شرق،–غرب،–وسط.

*الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته جنوب –شرق،–غرب،–وسط[36].

3-3-3-مشروع تسير النفايات ومرقبتها وإزالتها: يشكل تسيير النفايات في البلدية أولوية ضمن الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، حيث أن إقرار البرنامج الوطني لتسيير النفايات يندرج في إطار إستراتيجية تحسين الإطار المعيشي للمدن وحماية الموارد والمحافظة على الصحة العمومية وذلك من خلال:

*الحد من الممارسات الحالية للمفرغات العشوائية عبر إنشاء وتجهيز مراكز للردم التقني.

*تنظيم عملية جمع ونق الفضلات من خلال إعداد المخطط التوجيهي لتسير النفايات.

*التحكم في تكاليف تسيير النفايات وأداء التسيير.

و بغرض تجسيد هذا البرنامج صدر القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها الذي أكد على ضرورة المعالجة البيئية العقلانية للنفايات من خلال الإجراءات التي تسمح بتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها بطريقة تضمن حماية الصحة العمومية و أو البيئة من الآثار الضارة التي قد تسببها هذه النفايات[37]، ويهدف هذا القانون إلى :

*وضع نظام لفرز النفايات المنزلية وما شابهها بغرض تثمينها وجمع النفايات الخاصة والضخمة و والنفايات الخطرة والنفايات الهامدة.. إلخ

*إعلام السكان وتحسسيهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية أو البيئة[38].

*اتخاذ الإجراءات الضرورية عندما يؤدي استغلال منشأة لمعالجة النفايات لأخطار أو عواقب سلبية ذلت خطورة على الصحة العمومية أو البيئة وذلك بأمر المستغل بإصلاح الأوضاع على الفور

*عدم المساس بالمناظر والمواقع ذلت الأهمية الخاصة وعدم إزعاج السكان بالضجيج والروائح الكريهة.

*عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية[39].

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية اتضح أن مفهوم التنمية المستدامة قد لقي قبولا وتبنيا وطني من قبل الدولة الجزائري واسعا منذ منتصف ثمانينات القرن الماضي، كونها تنمية تقوم على قدرة الاستمرار والاستقرار من حيث تنظيم استخدام الموارد الطبيعية وتنميتها وتحقيق التوازن البيئي كمحور أساسي لرفع المستوى المعيشي.

إدراك الجزائر إلى حاجتها للتنمية المستدامة في ظل المشاكل البيئية التي تعاني منها من تلوث للمياه والهواء مما جعلها تضع سياسات وإجراءات وقوانين صارمة لدعم التنمية المستدامة في مجالات مختلفة لاسيما المجال البيئي ووضع آفاق ومشاريع مستقبلية لتلبية حاجات الأجيال الحاضرة ودون المساس بحاجات الأجيال القادمة.

استطاعت الجزائر بلورة مفهوم التنمية المستدامة من الناحية القانونية أين يوجد هناك ثراء قانوني من حيث النصوص التي تغطي جميع الجوانب التي تعزز فعالية حماية البيئة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، غير أن هناك فجوة بين هذه النصوص والتفعيل الميداني لها نتيجة غياب الإنفاذ والتنفيذ للقوانين البيئية أو ذات البعد البيئي.

تعتبر حماية البيئة من خلال تمكين الإنسان من حقه في البيئة النظيفة وحقه في استغلال الموارد الطبيعية أحد الركائز الثلاثة التي تقوم عليها التنمية المستدامة لذلك وجب حمايتها من خلال الاستغلال العقلاني لمواردها لضمان حقوق الأجيال القادمة

الجزائر لم تنجح في تبني خطوات حقيقة جادة وميدانية في تحقيق الاستدامة وذلك راجع إلى المعوقات والصعوبات التي تواجه تبني وتفعيل خطط وبرامج التنمية المستدامة خاصة وأن الجزائر من الدول التي تسعى إلى التقدم والتطور الاقتصادي الذي قد يتعارض مع حماية البيئة.

وعليه سوف يتم اقتراح التوصيات التالية:

*وضع سياسة اقتصادية وبيئية تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في جميع مجالات التنمية من أجل المحافظة على استغلال الموارد الطبيعية للأجيال الحاضرة والمستقبلية.

* ضرورة تفعيل التطبيق الميداني للقوانين البيئية في المشاريع الاستثمارية والعمل على خلق مشاريع صديقة للبيئة

*ضرورة أخذ الدولة الجزائرية بإستراتيجية التكيف والتخفيف من أجل مواجهة مهددات التنمية المستدامة.

*ضرورة تبني فكرة الاقتصاد الأخضر كآلية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة كالاعتماد على الطاقات المتجددة كبديل لطاقة العادية الملوث للبيئة التي تقف كعائق أمام التنمية واستغلا الموارد الطبيعة بشكل مستدام

*ضرورة إعادة النظر في الآليات القانونية والمؤسساتية التي تعمل في إطار حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة والعمل على استحداث آليات أكثر فعالية تعمل في إطار التعاون الشبكي مع مختلف الفواعل الوطنية لتحقيق التنمية المستدامة.

الهوامش:

[1]– اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عدد 142، أكتوبر 1989، ص 66.

[2]– ريدة ديب و سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد الخمس والعشرون، العدد الأول،2009، ص 488.

[3]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2012–2013، ص 23.

[4]– رمضاني مسكية، دور التنمية المستدامة في تحقيق الأمن الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، السنة الجامعية 2014،2015، ص192–193.

[5]–ميثم منفي كاظم العميدي، الحق في الثروات الطبيعية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد27، العدد2، العراق، 2019، ص467،470.

[6]– انظر المادة 21 من دستور 2020.

[7]–المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي، ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا، مراكش، المملكة المغربية، أيام دراسية من 7–10–1985، ص 49.

[8]– علي ناهي السعدي، المفهوم والمنظومة الجغرافية لظاهرة التصحر، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، المجلد الثامن، العدد الخامس عشر، جامعة ميسان، كانون الأول 2009،ص 4.

[9]– مهري شفيقة، المشاكل البيئية في الجزائر، متوفر على الموقع: www.maqalatiy.com/6082.htm

[10]– علي ناهي السعدي، مرجع سابق، ص 6–10.

[11]– حسونة عبد الغني،مرجع سابق، ص 21

[12]– ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص14.

[13]– رمضان محمد مقلد، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية،2004، ص 75.

[14]– راتب السعود، الإنسان والبيئة، الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 20.

[15]– سقني فاكية، التنمية الإنسانية المستدامة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العم تخصص حقوق الإنسان والحريات، جامعة فرحات عباس سطيف، كلية الحقوق، 2009–2010، ص144.

[16]– منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، العدد5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 102.

[17]– أنظر المادة 51 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رع 43.

[18]– هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهر، ص94،95.

[19]– القانون رقم 05–118 المؤرخ في 2005/04/01 المتعلق بالتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ج رع 27 لسنة 2005.

[20]– القانون رقم 83–03 المؤرخ في 5 فبراير لسنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج رع 06 لسنة 1983.

[21]– القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إيطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

[22]– عرفت المادتين 4 و 29 من القانون 10/03 المجال المحمي على أنه منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي و المدار الطبيعية المشتركة، وهي منطقة خاضعة إلى أنظمة خاصة لحماية المواقع والأرض و النبات و الحيوان و الأنظمة البيئية، وبصفة عامة تلك المتعلقة بحماية البيئة.

[23]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي 09/01،المؤرخ في 7 يناير2001، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 04.

[24]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 10/01، المؤرخ في 7 يناير،2001 المتضمن إحداث مفتشية عامة بوزارة تهيئة الاقليم والبيئة، جريدة الرسمية عدد 04.

[25]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي 09/01 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، مرجع سابق.

[26]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي 09/01، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الاقليم والبيئة، مرجع سابق.

[27]– المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 326/12، المؤرخ في 2012/09/04، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية عدد 49.

[28]– المرسوم التنفيذي رقم 89/16، المؤرخ في 1 مارس 2016، يتضمن الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، ج ر ع9

[29]– المرسوم التنفيذي رقم 365/17، المؤرخ في 25 ديسمبر2017، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج رع74.

[30]– المرسوم الرئاسي رقم 465/94 المؤرخ في 25 ديسمبر1994،يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة والتنمية المستدامة ويحدد صلاحيته وتنظيمه وعمله، ج ر ع1 لسنة 1994.

[31]– المادة 2،3،5 من المرسوم الرئاسي رقم 465/94، مرجع سابق.

[32]– فروحات حدة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد11، 2012، ص 253.

[33]– نور الدين زمام، السلطة الحاكمة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري، دار الكتاب العربي،2002، ص176–177.

[34]– المادة 4 من القانون رقم 01–20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بالتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، ج ر ع 77 لسنة 2001.

[35]– المادة 9،6 من القانون رقم 01–20، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

[36]– المادة 48 من القانون رقم 01–20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، مرجع سابق.

[37]– المادة 03 من القانون 19/01المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ع 77 لسنة 2001.

[38]– المادة 02 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.

[39]– المادة 11 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، مرجع سابق.